

Distr.: General
31 January 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 11 من جدول الأعمال*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال

أعدته اللجنة القانونية والتقنية

- 1 - يشترط نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة ("نظام الاستغلال") أن يكون لدى المقاول خطة عمل معتمدة قبل الشروع باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة.
- 2 - والغرض من طلب الموافقة على خطة عمل هو أن يثبت المقاول، وأن تقرر السلطة الدولية لقاع البحار، أن أنشطة الاستغلال المقترحة ستمتثل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)؛ وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، بما في ذلك نظام الاستغلال والمعايير ذات الصلة؛ والقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية للدول الراعية؛ وشروط العقد المبرم مع السلطة. ويوضح طلب الموافقة على خطة العمل كيف سيمتثل المقاول لأحكام نظام الاستغلال بحيث تكون لدى السلطة المعلومات اللازمة لتقييم الطلب المذكور والموافقة عليه أو رفضه.
- 3 - تهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة مقدم الطلب فيما يلي:
 - (أ) إعداد طلب للموافقة على خطة عمل وفقاً لنظام الاستغلال؛
 - (ب) فهم العملية التي سيتم من خلالها استعراض الطلب والنظر فيه من قبل هيئات السلطة.
- 4 - وتغطي هذه الوثيقة متطلبات تقديم طلب للموافقة على خطة عمل الاستغلال وتقييمها على النحو المبين في نظام الاستغلال.

* ISBA/27/C/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

310122 310122 21-17326 (A)



- 5 - وترد في الأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة معلومات محددة عن إعداد العناصر المكونة للطلب. ولذلك ينبغي استخدام هذه الوثيقة بالاقتران مع نظام الاستغلال ونظام التقييد عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها (ISBA/19/C/17 و ISBA/20/A/9)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1) وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11) في المنطقة، عند الاقتضاء، وكذلك بالاقتران مع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.
- 6 - وتوفر هيئات الممارسة القائمة والمعايير الدولية من الصناعات المماثلة الأخرى معلومات قيّمة في إعداد العناصر التي تشكل طلب الموافقة بموجب نظام الاستغلال.
- 7 - ويتضمن المرفق الأول قائمة مرجعية لمساعدة مقدمي الطلبات على ضمان إدراج جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في الطلب. وتقع على عاتق المقاول مسؤولية ضمان الإلمام بالتزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؛ وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، بما في ذلك نظام الاستغلال والمعايير ذات الصلة؛ والقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية للدول الراعية.
- 8 - ويتضمن المرفق الثاني لهذه الوثيقة مخطط انسيابي يبين العملية التي سينظر بموجبها في الطلب.

قائمة مرجعية لإعداد طلب للموافقة على خطة عمل الاستغلال

شروط تقديم الطلب

المتطلبات التنظيمية

(استنادا إلى ISBA/25/C/WP.1)

- شكل الطلب هل يتضمن الطلب المعلومات التالية المطلوبة عملا بالمرفق الأول من النظام:
- (المادة 7، المرفق الأول)
- المعلومات المتعلقة بمقدم الطلب؟
 - المعلومات المتصلة بالمنطقة المشمولة بالطلب؟
 - المعلومات التقنية؟
 - المعلومات المالية؟
 - التعهدات الخطية المطلوبة بموجب مشروع المادة 7 (انظر "التعهدات الخطية" أدناه)؟
 - المعلومات بشأن العقود السابقة المبرمة مع السلطة؟
 - قائمة بجميع الملاحق والمرفقات الخاصة بالطلب (انظر "المواد المرفقة بالطلب" أدناه)؟
- الجهات المؤهلة لتقديم الطلب هل مقدم الطلب هو إحدى الجهات التالية:
- (المادة 5)
- مؤسسة، تعمل لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؟
 - دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟
 - مؤسسة مملوكة للدولة؟
 - شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية الدول أو يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه، عندما تتركه هذه الدول؟
 - أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تستوفي شروط هذا النظام؟
- هل قُدم الطلب من الجهات المعنية:
- في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة التي تعينها تلك الدولة لذلك الغرض؟
 - في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة؟
 - في حالة طلب صادر عن أي جهة أخرى مؤهلة، يقدمه ممثل معين أو السلطة التي تعينها الدولة أو الدول المزكية؟

المتطلبات التنظيمية

شروط تقديم الطلب

(استناداً إلى ISBA/25/C/WP.1)

إذا كان مقدم الطلب مؤسسة مملوكة للدول أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يحمل جنسية الدول أو يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه، فهل يتضمن الطلب ما يلي:

- معلومات كافية لتحديد جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؟
- المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو مكان إقامته ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقاً؟

إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات، فهل يتضمن الطلب ما يلي:

- المعلومات التي يقتضيها مشروع النظام فيما يتعلق بكل عضو في الشراكة أو الاتحاد؟
- تحديد عضو رئيسي في الاتحاد أو المجموعة؟

إذا كان مقدم الطلب مؤسسة مملوكة لدول أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يحمل جنسية الدول أو يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه، هل يرفق بالطلب شهادة تركية صادرة عن الدول التي تنتمي إليها المؤسسة أو الكيان أو التي يسيطر رعاياها سيطرة فعلية على المؤسسة أو الكيان؟

شهادة التركيبة (المادة 6)

هل توقع كل شهادة تركية حسب الأصول باسم الدولة التي تقدم الشهادة؟

هل يجب أن تتضمن شهادة التركيبة المعلومات التالية:

- اسم مقدم الطلب؟
- اسم الدولة المزكية؟
- بيان بأن مقدم الطلب:
- هو من رعايا الدولة المزكية؛ أو
- أو أنه يخضع فعلياً لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؟
- بيان من الدولة تقرر فيه بأنها تركي مقدم الطلب؟
- تاريخ إصدار الدولة المزكية صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها والتاريخ الذي وافقت فيه على الالتزام بالاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؟
- إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادتين 139 و 153 (4) من الاتفاقية، والمادة 4 (4) من المرفق الثالث للاتفاقية؟

وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، هل أصدرت كل دولة معنية شهادة تركزية؟

إذا كان مقدم الطلب يحمل جنسية إحدى الدول ولكنه يخضع فعلياً لسيطرة دولة أخرى أو رعاياها، هل تصدر كل دولة شهادة تركزية؟

التعهدات الخطية

هل يتضمن الطلب التعهدات الخطية التالية التي تؤكد أن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

- قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء التاسع من الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن أجهزة السلطة، وأحكام عقده المبرمة مع السلطة، باعتبارها قابلة للنفاذ، والامتثال لتلك الالتزامات؟
- قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؟
- تزويد السلطة بتأكيد كتابي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد؟
- الامتثال للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية للدولة أو الدول المركزية، المتخذة عملاً بالمادتين 139 و 153 (4) من الاتفاقية والمادة 4 (4) من المرفق الثالث للاتفاقية؟

المواد المرفقة بالطلب

هل شغعت بالطلب الوثائق التالية:

- (المادة 7) البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالبند 11-2 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، بصيغته المرفقة بنظام الاستكشاف ذي الصلة؟
- خطة عمل متعلقة بالتعيين معده وفقاً للمرفق الثاني لهذا النظام؟
- خطة تمويل معده وفقاً للمرفق الثالث لهذا النظام؟
- بيان للأثر البيئي معده وفقاً للمادة 47، وبالشكل المقرر في المرفق الرابع لهذا النظام؟
- خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة معده وفقاً للمرفق الخامس لهذا النظام؟
- خطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري معده وفقاً للمرفق السادس لهذا النظام؟

المتطلبات التنظيمية

شروط تقديم الطلب

(استناداً إلى ISBA/25/C/WP.1)

- خطة تدريب وفاءً بمقتضيات المادة 15 من المرفق الثالث للاتفاقية معدة وفقاً للمبادئ التوجيهية؟
- خطة للإدارة والرصد البيئيين معدة وفقاً للمادة 48 والمرفق السابع لهذا النظام؟
- خطة إغلاق معدة وفقاً للمادة 59 والمرفق الثامن لهذا النظام؟
- رسم لتجهيز الطلب بالمبلغ المحدد في التذييل الثاني لهذا النظام؟

منطقة التعدين المشمولة بالطلب هل يحدد الطلب حدود المنطقة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحدائيات وفقاً لأحدث المعايير الدولية المنطبقة التي تستخدمها السلطة؟ (المادتان 7 و 8، والمرفق الأول)

هل من الضروري أن تكون المنطقة المحددة بموجب الطلب محددة في شكل قطع تتألف من خلية واحدة أو أكثر ضمن شبكة حسبما تنص عليه السلطة؟

إذا اقترحت خطة العمل المقترحة موقعين أو أكثر من مواقع التعدين غير متاخمة لبعضها بعضاً، فهل يتضمن الطلب بيان أثر بيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة إغلاق منفصلة لكل موقع من مواقع التعدين، ما لم تتمكن الخطة من إثبات أن مجموعة واحدة كافية؟

تقديم الطلبات وعملية استعراض خطة عمل الاستغلال

